

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع لخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)، أعمال إنشاء طريق بديل لطريق ٦ أكتوبر - وادي النطرون في نطاق التداخل مع الخط الأول لمشروع القطار الكهربائي السريع عند الكم ١٤٩,٤٠٠ بجوار مبني النايل سات (الأعمال الترابية وطبقات الأساس والأرصفة) قطاع المركزية لتنفيذ المسافة من الكم ٠,٠٠٠ إلى الكم ١,٢٧٦ بطول ١,٢٧٦ كم (بأمر المباشر) .

رقم العقد: ٠ ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٦٣٧

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٠ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٨

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

”شركة المقاولات العمومية / ال فوزي عبده علي ”

ويمثلها السيد المهندس / تامر فوزي عبده علي

وينوب عنه في التوقيع السيد / فتحي محمود جاد احمد

رقم قومي / ٢٥٣٠٦٠١٠٤٥٣٦



بطاقة ضريبية / ٣١٠-٢٥٨-٨٥٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

سجل تجاري / ١٩٢٣٥٧

ومقرها / ٢٤ ش جبريل سلامة امبابة ترعة السواحل امبابة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

الممهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) / أعمال إنشاء طريق بديل لطريق ٦ أكتوبر - وادي النطرون في نطاق التداخل مع الخط الأول لمشروع القطار الكهربائي السريع عند الكم ١٤٩,٤٠٠ بجوار مبني النابل سات (الأعمال الترابية وطبقات الأساس والأرصفة) قطاع المركبة لتتنفيذ المسافة من الكم ٠,٠٠٠ إلى الكم ١,٢٧٦ كم (بالأمر المباشر) إلى شركة شركه المقاولات العمومية / ال فوزي عبده على بتكلفة تقديرية ١٨,٥٢,٥٠٠ جنية (فقط وقدرة ثمانية عشر مليون واثنان وخمسون ألف وخمسمائة جنيهها لا غير) أن تم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) / أعمال إنشاء طريق بديل لطريق ٦ أكتوبر - وادي النطرون في نطاق التداخل مع الخط الأول لمشروع القطار الكهربائي السريع عند الكم ١٤٩,٤٠٠ بجوار مبني النابل سات (الأعمال الترابية وطبقات الأساس والأرصفة) قطاع المركبة لتتنفيذ المسافة من الكم ٠,٠٠٠ إلى الكم ١,٢٧٦ كم (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملة وفقاً لشروط العقد ووثائقه وهـ الأعـمال والإضافـية والتكمـيلـية والتـعـديـلاتـ التي يـطـلـبـ المـالـكـ منـ المـقاـولـ الـقيـامـ بـهـ وـفـقاـ لـشـروـطـ العـقدـ وـوـثـائـقـهـ وهـ الأـعـمـالـ التي أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ عنـ طـرـيقـ الإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـاتـقـامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ الـنـقـلـ وـبـعـدـ أـقـرـ بـالـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـهـمـاـ لـتـعـاـقـدـ اـتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع للخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) / أعمال إنشاء طريق بديل لطريق ٦ أكتوبر - وادي النطرون في نطاق التداخل مع الخط الأول لمشروع القطار الكهربائي السريع عند الكم ١٤٩,٤٠٠ بجوار مبني النابل سات (الأعمال الترابية وطبقات الأساس والأرصفة) قطاع المركبة لتتنفيذ المسافة من الكم ٠,٠٠٠ إلى الكم ١,٢٧٦ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٨,٥٢,٥٠٠ حنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليون واثنان وخمسون ألف وخمسمائة جنيهها لا غير) شاملة كافة الضريب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهاية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفترات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة المقاولات العمومية / ال فوزي عبده على" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم OLG67-241336 بمبلغ وقدره ٩٠٢,٦٢٥ جنية فقط وقدره تسعمائة واثنان الف وستمائة خمسة وعشرون جنيها لا غير) صادر من مصرف ابو ظبي الإسلامي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٥/٤/٣٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحيطة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترابة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

البند الثاني عشر


يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصريرات والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة



البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المکاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافہ أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافہ أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العشرون


تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد



البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون


يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزوم .

الطرف الثاني

شركة المقاولات العمومية / آل فوزي عبده علي

التوقيع ()
السيد/ فتحي محمود جاد احمد
بموجب التوكيل

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



الم الهيئة العامة للطرق والكباري